عبد مشترك بين رجلين احدهما غايب فقتله عمدا فادعى
القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم وسقط
القود كما ذكرنا ثم فان شهد وليا قود بعفو اخيهما
بطلت وهي اي الشهادة عفو منهما فان صدقهما القاتل
وحلف فلكل منهما ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما او
للاخ فثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث ٣ هذا
ذكر في الهداية وفيه نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها
فهي لا تكون بلا دعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب
القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد
الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص
بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ وحده
الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلاثة
فالحق ان يقال فان اخبرا وليا قود بعفو اخيهما فهو
عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء
له ولهما ثلثا الدية وان كذبا هما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما
ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية
وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية اما الاول وهو
تصديقهما

يصدقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما
بعفو الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص
لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم للاخ ثلث الدية
لان حق المخبرين لما سقط في القصاص سقط حق الاخ
لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان اخبار
المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال
حقهما الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط
فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا لكل من المخبرين
بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما
الرابع وهو تصديق الاخ فقط وهو استحسان
والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه
المخبران على القاتل لم يثبت لانكاره وما اقر به القاتل للاخ
يبطل بتكذيبه المخبرين لانهما
ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر بان لاخيهما ثلث الدية لغلبة
ان القصاص سقط بدعواها العفو على الاخ
وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين
في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فضار

Copyright © King Saud University